تم أشراك السيد مدير وحدة الأمتثال والسيد مدير وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالورشة التدريبية ألتي أقامها البنك المركزي العراقي حضورياً وعلى قاعة مركز الدراسات المصرفية (الجادرية /مجاور مول وفر) بتاريخ (2025/1/9) المصادف يوم الخميس والتي كانت بعنوان (قوائم الحظر والعقوبات الدولية والمحلية) .

المرفقات : المادة التدريبية

1- قوائم العقوبات الدولية .

2- العقوبات المالية المستهدفة .

قوائم العقوبات

مكتب الامتثال

المقدمة

بتطور الاقتصاد العالمي وبتشابك المصالح الاقتصادية لدول العالم، كانت الحاجة الملحة لإيجاد أساليب وطرق تضمن سلاسة المعاملات الاقتصادية وتضمن الاستثمار الأمثل للموارد وفي ذات الوقت تطلب الأمر وجود سياسات وإجراءات تواجه وتحد من حجم كل ما من شأنهِ إن يكون عقبة في طريق المصالح الاقتصادية. فكان للعقوبات الاقتصادية الدور في ذلك. وباتت الدول تستخدم العقوبات بشكل متزايد بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة بديلة للحروب العسكرية، إلا إن التزايد الجوهري للعقوبات بدأ منذ تسعينات القرن الماضي، ففي الفترة ما بين 1945-1990 فرضت الأمم المتحدى عقوبتان فقط، في حين أخذت العقوبات بالتزايد من ناحية أنواعها والجهات الفارضة (sender) والجهات المستهدفة (target). وهذا التزايد يتناسب طرداً مع أزدياد الأعمال التجارية الممنوعة كتجارة المخدرات والأسلحة والتوجهات الدولية السياسية منها والإنسانية.

أنواع العقوبات

- العقوبات الاقتصادية :
  - العقوبات التجارية.
  - العقوبات المالية.
- عقوبات منع السفر.
- عقوبات منع التسلح.
- عقوبات المساعدات العسكرية.

الغايات من العقوبات

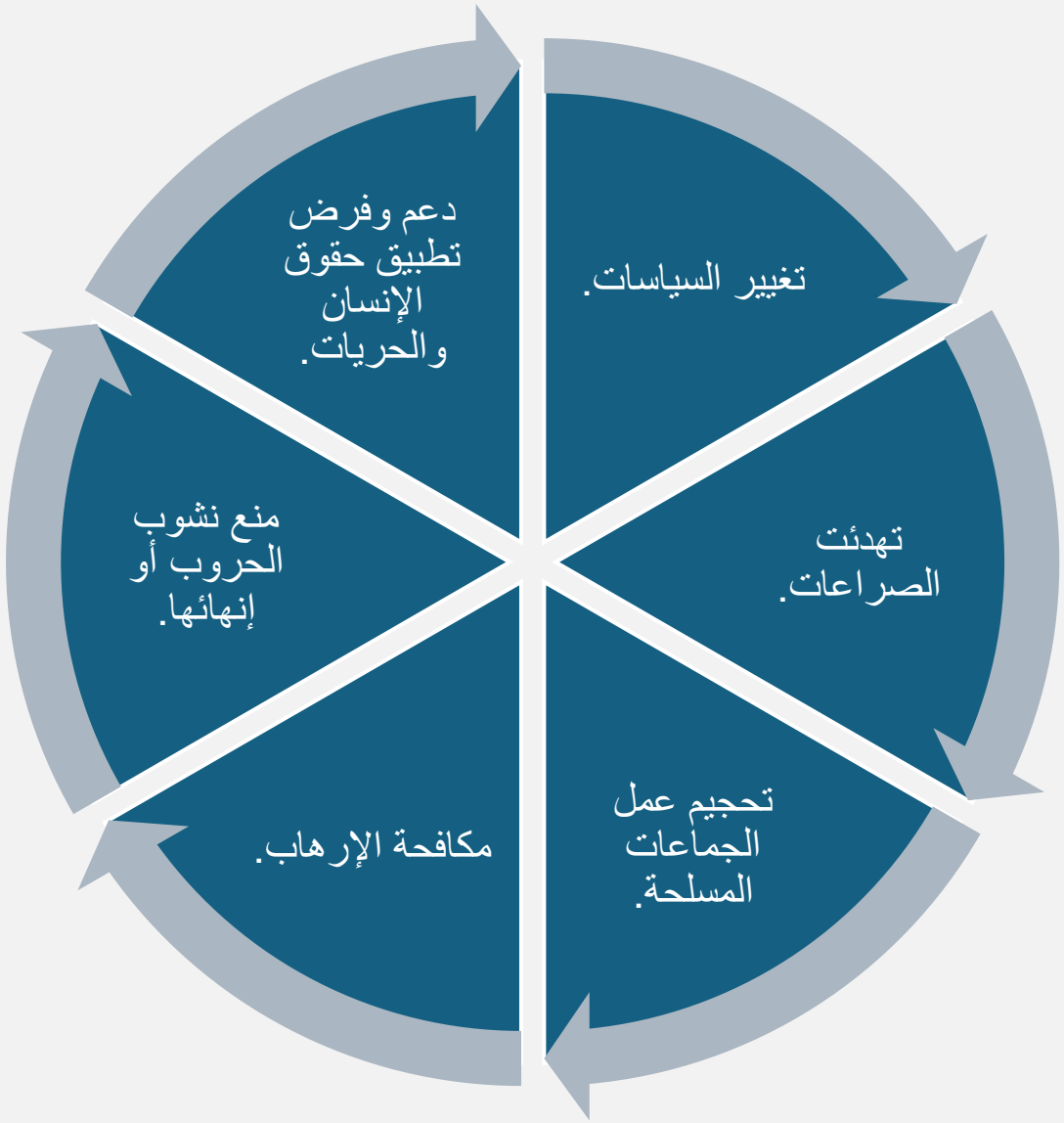

التعريف

العقوبات:

هي مجموعة من الإجراءات الواجب فرضها على الدول والأشخاص وأي كيان معنوي يكون متهم أو مشترك في إحدى الأنشطة التي من شأنها الإخلال بالسلام العالمي والقوانين الدولية والتهديدات الأقليمية منها والعرقية. فتكون العقوبات إجراء رادع ومقوض لتلك الأنشطة من الناحية التجارية والاقتصادية وكل المعاملات المالية، وأي نشاط من شأنهِ إن يكون مصدر دعم وتوريد للجهة المعاقبة. والعقوبات لها أنواع عديدة منها وأهمها العقوبات الاقتصادية.

الجهات الفارضة للعقوبات

وهي مؤسسات دولية تابعة لدولة أو مجموعة دول، تكون فارضة للعقوبات وواضعة عدة برامج لذلك، من أجل مكافحة وتحجيم مخاطر الكيانات التي تعتبرها مهددة للسلام العالمي ومنتهكة للقوانين الدولية.

الأنشطة المستهدفة

1. الاشتراك بالأنشطة الإرهابية ودعم الجماعات والأشخاص الذين ينتمون لها.
2. الاشتراك بالعمليات الإجرامية التي تضطلع بعملية غسل الأموال من أجل تشريع مصادر أموالها، كتجارة المخدرات والأسلحة والأنشطة غير القانونية الأخرى.
3. الدول التي تصنع وتطور أسحلة الدمار الدمار الشامل، والتي أتفقت المنظمات الدولية على تجريمها.
4. الاشتراك بالأنشطة الإجرامية السيبرانية.

الامتثال للعقوبات

على الدول بشكل عام والمؤسسات المالية التابعة لها بشكل الخاص مراعاة وبشدة العقوبات والامتثال لكل ما فرضته المنظمات العالمية من توصيات وإجراءات من أجل منع أو الحد من خطر التعامل مع الجهات المعاقبة، وذلك لكي تحافظ الدول على علاقاتها الاقتصادية التي يمكن إن تكون ذات نتائج سلبية في حال عدم الأمتثال لها.

طبيعة العقوبة

1. الحرمان (Sanction): وهي العقوبة التي تفرض بشكل يمنع التعامل مع الجهة المستهدفة بأي شكل مهما كان.

2. متطلبات واجبة (Regulatory enforcement): وهي العقوبة التي يكون التعامل مسموح بهِ بعد إتخاذ تدابير عناية واجبة، وفي الغالب يكون تطبيقها على المستوى المحلي الخاص بالجهة الفارضة للعقوبة، فهي عقوبات مرتبطة بمخالفات إدارية وتنظيمية.

3. إنفاذ القانون (Law enforcement): وهي العقوبة التي يكون التعامل مسموح بهِ لإنها تخص جهات إنفاذ القانون المحلية للدول الفارضة للعقوبة على الكيانات ذات الأفعال الإجرامية التي لا ترتقي لكي تكون على مستوى يتجاوز حدود الدولة التي تنتمي لها الجهة القانونية.

تعاريف أخرى مرتبطة بالعقوبات

- **غسل الأموال:**

حسب التعريف الوارد في (CAMS) فإنها الحصول على عائدات إجرامية وتمويه مصادرها من أجل استخدام الأموال للقيام بأنشطة مشروعة أو غير مشروعة. بمعنى إنها عملية تعمد إلى إيجاد أساليب تُزيف بواسطتها مصادر الأموال.

- **مجموعة العمل المالي (FATF):**

منظمة حكومية دولية تأسست عام 1989 تضم مجموعة من الدول، هدفت إلى وضع معايير وإجراءات صيغة بشكل توصيات للدول والمؤسسات المالية بشكل خاص من أجل منع وتحجيم المخاطر الناتجة من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **الشخصيات المكشوفة سياسياً (PEP):**

وهي كل شخص له نشاط سياسي، يعتبر حينها عالي المخاطر، كون إن مركزه يُمكنه من الحصول على امتيازات وتسهيلات من المحتمل استغلالها لغرض القيام بأنشطة مشبوهة.

اعتبارات ما قبل التعامل

نوع العقوبة وطبيعتها، والتي على أساسها يتم تحديد الإجراء اللازم، فإن كانت حرمان فيمنع التعامل نهائيا، وما عدا ذلك يتم إتخاذ كل ما يلزم ومطلوب لكي يكون التعامل مسموح بهِ.

الجهة الفارضة للعقوبة تؤخذ بعين الاعتبار، كون إن الجهة المستعلمة يجب إن تمتثل للعلاقات والمصالح الخاصة بجمهورية العراق مع الأطراف الخارجية، وبذلك يكون الإلمام بالعقوبات واعتمادها يكون بناء على ذلك، من أجل عدم الإضرار بالعلاقات في حال التعامل مع كيان أو نوع تعامل يكون مخالف لضوابط الجهة الفارضة للعقوبة والتي بذات الوقت ملزمة جمهورية العراق باتباع كافة مصالحها التي بشكل أو بآخر مرتبطة به.

يكون التعامل مع حالات الاشتباه وفق الحصول على كافة المعلومات المطلوبة وتطبيق كافة الإجراءات الخاصة بتوصيات مجموعة العمل المالي الخاصة بجمع وتوثيق كافة البيانات والمعلومات (KYC.)، بالإضافة غلى تطبيق إجراءات أعرف زبونك (CDD)

العقوبات المحلية

1. IQAML: قائمة العقوبات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- نوع التعامل: يمنع التعامل مع الجماعات والأشخاص، وأي كيان معنوي مدرج على هذهِ القائمة.

1. CBI BLACK LIST: قائمة العوقبات التي يفرضها البنك المركزي العراقي على المؤسسات المالية المصرفية غير المصرفية بناءً على مخالفات تنظيمية وإدارية تُرتكب من قبلها.

- نوع التعامل: يمنع التعامل بعملة الدولار الأمريكي مع أي مؤسسة مالية مدرجة على هذهِ القوائم.

1. USD BLACK LIST: قائمة العقوبات التي يفرضها البنك الاحتياطي الفيدرالي الإمريكي (FDR) على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

- نوع التعامل: يمنع التعامل مع أي مؤسسة مالية مدرجة على هذهِ القوائم.

1. CBI SHAREHOLDERS BLACKLIST: قائمة محلية خاصة بهذا البنك تفرض على الشركات التجارية المحرومة من المشاركة في قنوات التحويل الرسمية بموجب محاضر اجتماع لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وقرارت مجلس إدارة هذا البنك.

العقوبات الدولية

عمدت الدول إلى وضع عقوبات اقتصادية على كل الدول والجماعات والأشخاص، وأي كيان معنوي يعتبر تهديد لأمن تلك الدول وتهديد لمصالحها الخارجية ومن ضمنها مصالحها الاقتصادية. وبسبب التطور الاقتصادي المستمر والذي يقابله التزايد في عمليات الاحتيال وغسل الأموال وانتشار الأنشطة المتعلقة بصناعة وتطوير أسلحة الدمار الشامل وارتفاع وتيرة الإرهاب العالمي التي من شأنها إن تؤدي إلى خسارات اقتصادية تتمثل في عدم الاستثمار الأمثل للثروات والتي من الممكن إن تنعكس بالسلب على اقتصادات الدول، كون إن الثروات في هذهِ الحالة تكون مصدر لعمليات غير مشروعة واستثمارها يكون في غير محلهِ، اعتمدت الدول حينها إلى وضع مجموعة من العقوبات التي من شأنها منع وتحجيم المخاطر المرتبطة بتمويل العمليات الإجرامية المختلفة. وهذا أدى إلى ظهور منظمات حكومية وغير حكومية هدفها وضع سياسات خاصة وإجراءات معتمدة، وتكوين قواعد بيانات تُسهل على الدول والمنظمات التعرف على جميع الكيانات التي من المقرر التعامل معها.

قوائم العقوبات الدولية

من هذه العقوبات وأهمها:

- OFAC: قوائم العقوبات الدولية الصادرة عن وزارة الخزانة الأمريكية.
- UN: قوائم عقوبات الأمم المتحدة الخاصة بقرارات مجلس الأمن الدولي.

العقوبات الماليةالمستهدفة

البنك المركزي العراقي
مكتب الامتثال
سمير ناظم لافي

الهدف

تمكين المشاركين في التدريب من معرفة طرق الامتثال الى العقوبات المحلية والدولية وفق المعايير الدولية وقانون وتعليمات البنك المركزي العراقي.

المحتويات

1) التعاريف.
2) التزام الادارة العليا.
3) تقييم المحاطر.
4) تقبل محاطر العقوبات.
5) الضوابط الداخلية.
6) السياسات والاجراءات.
7) البرنامج التدريبي.
8) التدقيق المستقل.
9) حفظ السجلات.
10) اجراءات التحقق من الافراد والكيانات.

أوّلًا / التعريفات:

العقوبات: ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفاعلة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت عقوبات جنائية أم مدنية أم إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية (6) والتوصيات (8 إلى 23) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا بُدّ من تطبيق العقوبات ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة ولكن أيضًا على مديريها وإدارتها العليا.

العقوبات المالية المستهدفة: العقوبات التي تُفرَض على أفراد أو مؤسسات معينة ويشمل كلًا من تجميد الأُصول وعمليات الحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأُصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر للأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنظمات الخاضعة للعقوبات. الأموال: الأُصول أو الممتلكات التي يتمّ الحصول عليها بأيّة وسيلة كانت، كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك، والمحررات أيًا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والسلع، وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول، والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح سواء أكانت داخل العراق أم خارجه. وأيّ نوع آخر من الأموال يقرّرها المجلس لأغراض هذا القانون، ببيان يُنشَر في الجريدة الرسمية.

الإدراج: تحديد هوية الفرد أو الكيان الخاضع للجزاءات المحدّدة بموجب قرارات مجلس
رقم (1267) لسنة 1999 أو (1373) لسنة 2001 أو (1988) لسنة 2011 أو (1989) لسنة 011
(1540) لسنة 2004 أو (1718) لسنة 2006 أو (2231) لسنة 2015 وقرارات مجلس الأمن ا
ذات الصلة أو نتيجة لإدراجهم بضمن القوائم المحلية أو الدولية.

قائمة العقوبات: أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات المحدّدة بموجب القر
الدولية والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج.

القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة: قرارات مجلس الأمن الص
بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى منع تمويل الإ
وعرقلته بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يُسمَّى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وال
(داعش) والقاعدة والأفراد والمجموعات والكيانات المرتبطة به فضلًا عن الأشخاص والمجم
والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد الأمن والسلام والأمن في أفغانـ
والذين يشكلون تهديدًا للسلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية.

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: وهو المجلس الذي تأسس بحسب المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 برئاسة السيد محافظ البنك المركزي العراقي وبضمن مهامه متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعطيله.

لجنة تجميد أموال الإرهابيين: وهي اللجنة المشّكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة نائب محافظ البنك المركزي العراقي، التي تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالأموال أو الموارد الاقتصادية الخاصة بالإرهابيين المدرجين محليًا أو بناءً على طلب دولة أخرى بناءً على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو الذين حدّدتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي أُنشئت بموجب قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن.

العقوبات المالية المستهدفة : تهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى حرمان بعض الأفراد والجماعات والمنظمات والكيانات من أيّة وسيلة تسمح لهم بتقويض السلم والأمن المحلي والدولي أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق ذلك تسعى العقوبات إلى ضمان عدم إتاحة الأموال أو الأُصول المالية أو الموارد الاقتصادية من أيّ نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية، وعلى الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) أن يلحظوا أنّ القيود المفروضة - من خلال العقوبات المالية المستهدفة التي نشرتها الأمم المتحدة وقائمة التجميد المحلية - قد تتغير، وعلى جميع الأفراد أو الكيانات ضمان وجود الضوابط والإجراءات ذات الصلة والمحدّثة لأجل تنفيذ قيود العقوبات المالية المستهدفة بشكل فاعل.

الفئة المستهدفة:

تنطبق إجراءات حظر التعامل بما في ذلك حظر إتاحة الأموال، على:

- ✓ الأفراد والكيانات المدرجة على قائمة الإرهاب التي حدّدتها لجنة تجميد أموال الإرهابيين أو المدرجة من مجلس الأمن على قائمته الموحدة للعقوبات.
- ✓ أي كيان، يملكه أو يتحكم به، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرد أو كيان، مدرج في قوائم الحظر الموحدة والدولية والمحلية.
- ✓ أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه أو تحت إدارة فرد أو كيان مدرج.
- ✓ في حال كان الأصل مملوكًا أو مسيطرًا عليه بشكل كامل أو جزئيًّا من فرد أو كيان مدرج وما زال ينتج المنافع مثلًا على شكل أرباح أو فوائد، تخضع النسبة ذات الصلة من هذه المنافع لتدابير التجميد.

اولًا: التزام الإدارة العليا

- التأكد من القيام بمراجعة برنامج الامتثال للعقوبات واعتمادها.
- مراجعة المنهجية المستخدمة لإجراء تقييم المخاطر واعتمادها، واعتماد تقييم مخاطر على أساس سنوي.
- تحديد الموظفين المسؤولين عن ضمان التنفيذ السليم لبرنامج الامتثال للعقوبات، بما في ذلك العمليات اليومية، والامتثال للالتزامات القانونية، إذ يجب أن يتمتعوا بالكفاءات والخبرة المناسبة، وأن يتمَّ تدريبهم بشكل مناسب لأداء الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بهذا الدور، ويتمتعوا بأقدمية كافية، ويتمَّ تفويضهم بالسلطة والاستقلالية لأجل الاضطلاع بمسؤولياتهم.
- ضمان وجود خطوط إبلاغ مباشرة بين الموظفين المسؤولين عن برنامج الامتثال للعقوبات والإدارة العليا لتسهيل تصعيد قضايا العقوبات المالية، بما في ذلك الاجتماعات الدورية.
- دمج برنامج الامتثال للعقوبات بشكل كامل في العمليات اليومية وتخصيص موارد بشرية كافية وخبرة وتكنولوجيا معلومات وموارد أخرى بحسب الاقتضاء.
- التعرف على أسباب فشل برنامج الامتثال للعقوبات وتنفيذ التدابير اللازمة للحد من تكرار ذلك في المستقبل، من خلال معالجة الأسباب الجذرية وتنفيذ الحلول

ثانيًا: تقييم المخاطر

يجب أن تتخذ المؤسسات الخطوات المناسبة لإجراء تقييم منتظم ومحدّث للمخاطر لتحديدها وفهمها بما يتماشى وطبيعة أعمالها وحجمها، في حين إنّه لا يوجد تقييم للمخاطر "مقاس واحد يناسب الجميع"، ويجب أن تتكوّن عملية التقييم بشكل عام من مراجعة شاملة للمؤسسات المالية وعند تحديد المخاطر المحتملة، يجب الأخذ بالحسبان الآتي:

- أيّة نقاط ضعف تتعلق بما يأتي:

أ-عملائها والوسطاء والأطراف المقابلة.

ب- منتجاتها وخدماتها، بما في ذلك: كيف وأين تتلاءم هذه العناصر والمنتجات، أو الخدمات، أو الشبكات، أو الأنظمة المالية، أو التجارية الأخرى؟.

ج - الموقع الجغرافي للمؤسسة، فضلًا عن عملائها والوسطاء والأطراف المقابلة.

د - قنوات التوزيع وشركاء الأعمال.

هـ - تعقيد معاملاتها وحجمها.

و - تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة بما في ذلك آليات التسليم الجديدة والقنوات والشركاء.

ز - استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة لكل من المنتجات والخدمات الجديدة والموجودة مسبقًا.

ثالثًا: تقبُّل مخاطر العقوبات

يجب أن تطور المؤسسات المالية برنامجًا لتقبل مخاطر العقوبات معتمد من الإدارة العليا لتعزيز العناية الواجبة من خلال السياسات والإجراءات ومعايير أنظمة الفحص وعلى النحو الآتي:

- ✓ يجب أن يحدّد البرنامج مدى تحمل الأنظمة لمخاطر العقوبات المطبقة على المؤسسات.
- ✓ يجب أن تحدّد المؤسسات المالية نهجها في التخفيف من مخاطر خرق العقوبات الأحادية، ولا سيّما في سياق العقوبات التي قد يكون لها آثار خارج الحدود الإقليمية أو قد يكون للأشخاص المدرجين في القائمة أو البنك المركزي أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ لجنة تجميد أموال الإرهابيين (على سبيل المثال العقوبات الثانوية لمكتب مراقبة الأُصول الأجنبية).
- ✓ يجب أن تحدّد المؤسسات المالية نهجها في فحص الأسماء المستعارة مثل المرادفات المكونة من كلمة واحدة، أو أسماء السفن.
- ✓ يجب على المؤسسات المالية تحديد أيّة استثناءات خلافًا لسياساتها وإجراءاتها المعتمدّة وتوثيقها، التي تتعلق بتقبّل مخاطر العقوبات، ويجب أن يتمَّ أخذ موافقة الإدارة العليا.

رابعًا: الضوابط الداخلية

- ✓ يجب أن تحافظ المؤسسات المالية على ضوابط داخلية قوية وواضحة تضمن التنفيذ الفاعل لبرنامج الامتثال للعقوبات، بما في ذلك السياسات، والإجراءات، والعمليات، والأنظمة.
- ✓ يجب أن توثّق المؤسسات المالية كيفية إعداد أنظمتها وعملياتها لأجل إثبات أنّها معقولة لاكتشاف وإدارة مخاطر العقوبات المحدّدة التي تتعرّض لها وضمان شفافية أيّة قيود أو مخاطر للنظام لم تُصمَّم لها ضوابط الفحص الخاصة بعمليات الكشف.
- ✓ يجب أن تنشئ المؤسسات المالية آلية لضمان اتخاذ إجراءات فورية وفاعلة لتحديد ثغرات الامتثال وأسبابها الجذرية بما في ذلك جميع البرامج والأنظمة والتقنيات الأخرى المتعلقة بالبرنامج، ومعالجتها من خلال تنفيذ حلول منهجية لتقليل فرص الفشل في المستقبل.

خامسًا: السياسات والإجراءات

- يجب على المؤسسات المالية الحفاظ على سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة وشاملة لتمكينها من إدارة مخاطر العقوبات التي حدّدتها والتخفيف منها، بما يتناسب وطبيعة أعمالها وحجمهاكمايجب أن تضمن اعتماد السياسات والإجراءات من الإدارة العليا وأنّها:

أ-تمكّن المؤسسات المالية من التحديد الواضح والفاعل للمعاملات والنشاطات المشبوهة ومنعها وتصعيدها والإبلاغ عنها.

ب-مُصمَّمة خصيصًا للمؤسسة وتأخذ بالحسبان العمليات والإجراءات اليومية للمؤسسة.

ج - يسهل متابعتها ومُصمَّمة لمنع الموظفين من التورط في سوء السلوك.

د - تمنع الموظفين، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إبلاغ العميل أو أيّ طرف ثالث بأنّ التجميد أو أيّة تدابير أخرى سيتمّ تنفيذها.

هـ - تطالب بإجراء العناية الواجبة المشددة على جميع العملاء والمعاملات التي تمَّ تقييمها على أنّها عالية المخاطروتحتوي على تفاصيل كافية عن التزامات حفظ السجلات الخاصة بها.

- يجب أن تضمن المؤسسات المالية التنفيذ الفاعل والمتسق للسياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للعقوبات عبر مؤسساتها، بما في ذلك الفروع والشركات التابعة والتنظيمات الأخرى التي تمّتلك فيها المؤسسات المالية حصة الأغلبية.

❖يجب على المؤسسات المالية مراجعة السياسات والإجراءات وتحديثها في الوقت المناسب استجابةً للأحداث أو المخاطر الناشئة والتأكد من إبلاغ هذه التحديثات للموظفين في الوقت المناسب .

❖ يجب تنفيذ عملية مراجعة رسمية في الأقل سنويًا للسياسات والإجراءات على المستويات المناسبة رهنًا بالموافقة، إذ تكون التغييرات جوهرية.

❖ يجب تحديد أيّة استثناءات أو انحرافات عن السياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للعقوبات وتوثيقها، ويجب أيضًا الموافقة عليها من الإدارة العليا.

❖يجب أن تضمن المؤسسات المالية التنفيذ الفاعل والمتسق للسياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للعقوبات عبر مؤسساتها، بما في ذلك الفروع والشركات التابعة والتنظيمات الأخرى التي تمّتلك فيها المؤسسات المالية حصة الأغلبية.

سادسًا: البرنامج التدريبي

تتطلب صيانة برنامج الامتثال وتنفيذه ضرورة أن يكون هناك تدريب لتنفيذ برنامج الامتثال ليشمل جميع الموظفين والإدارة المعنيين بالمتطلبات والالتزامات والسياسات والإجراءات وآليات الرقابة الداخلية والتهديدات والمخاطر ونقاط الضعف، لذا يتولى مكتب مراقب الامتثال مع مركز الدراسات المصرفية لدى هذا البنك تنظيم دورات تدريبية بصفة دورية لتوعية الموظفين كافةً، إذ يُعدُّ البرنامج التدريبي القوي جزءًا لا يتجزأ من برنامج الامتثال الفاعل للعقوبات، ويجب أن يتضمن البرنامج التدريبي المسائل والموضوعات الآتية:

- ✓ أن يتمَّ التعريف بمفهوم العقوبات الاقتصادية الدوليةوالتعريف باللجان الدولية المصدّرة للعقوبات الدولية.
- ✓ أهمية الامتثال للعقوبات الاقتصادية الدوليةومخاطر خرق العقوبات الاقتصادية الدولية.
- ✓ شرح لبرنامج الامتثال للعقوبات الدولية ودور الموظف فيه بحسب مهامه الوظيفية.
- ✓ توفير التدريب لجميع الموظفين الجدد الملتحقين بالعمل في الوقت المناسب ولجميع الموظفين وفي الأقل سنويًامع تقييم الموظفين بعد خضوعهم للتدريب.
- ✓ توفير التدريب التصحيحي أو الإجراءات التصحيحية الأخرى للموظفين المعنيين.
- ✓ يتمَّ حفظ جميع السجلات الخاصة بالتدريب في الأقل متضمنة ما يأتي:
  - أسماء المتدربين.
  - أسماء المحاضرين.
  - المواد التدريبية.
  - تواريخ عقد الدورات وأماكن انعقادها.

سابعًا: التدقيق المستقل واختبار العمليات والأنظمة

يساعد التدقيق المستقل المؤسسات في تقييم وظيفة الامتثال للعقوبات الدولية وفاعلية العمليات وتحسينها، من خلال تقليل مخاطرها عن طريق تقييم مدى كفاية برنامج الامتثال للعقوبات والتحقق من أيّ تضارب بين السياسة والإجراءات والعمليات اليومية لأجل تحديد نقاط الضعف والقصور في البرنامج، إذ يجب على عمليات التدقيق المستقلة أن تتكون من الآتي:

- ✓ مراجعة فاعلية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط العقوبات المالية، وتقييمها.
- ✓ تقع المسؤولية على وظيفة التدقيق الداخلي، أو من مدقق خارجي مستقل مختص، أو كليهما، وتزويدها بالموارد البشرية ذات الاختصاص وتوفير التدريب المناسب.
- ✓ أن تكون متناسبة ومستوى مخاطر العقوبات الدولية واتساع نطاقها على الأفراد والكيانات كمًّا ونوعًا.
- ✓ ضمان أن تكون وظيفة التدقيق مستقلة عن النشاطات والوظائف الخاضعة للرقابة، ولديها ما يكفي من السلطة والمهارات والخبرة والموارد داخل المنظمة.
- ✓ معالجة الملحوظات الواردة في نتائج التقرير بحسب درجة مخاطرها واتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد إجراءات المعالجة وتنفيذها.

ثامنًا: حفظ السجلات

على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية مدّة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض أيهما أطول وتضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة:

- ✓ نسخ من جميع السجلات التي يتمّ الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هوية العملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.
- ✓ جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفَّذة بالفعل أم التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
- ✓ نسخ من البلاغات المرسلة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بها لغاية انقضاء (5) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ أو تاريخ الحكم البات، في دعوى قضائية متعلقة بها، وإن تجاوزت تلك المدّة.
- ✓ السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أيّة معلومات مقرّرة من إجرائه أو تحديثه.

إجراءات التحقق من الأفراد والكيانات والتهرّب من العقوبات

أولًا: إجراءات التحقق تجاه الأفراد والكيانات:

إجراء عملية البحث والتحري من خلال فحص قاعدة بيانات العملاء بشكل يومي لغرض التأكد من عدم التعامل مع الأسماء المدرجة في قوائم العقوبات المحلية والدولية والحرص على التحديث اليومي للنظام مقابل التغييرات في هذه القوائم على أن يشمل هذا الفحص الآتي:

❖ **الأفراد:**

- ✓ البحث في نظام البحث والتحري المعتمد من المؤسسة بشأن الفرد (الجواز، البطاقة الوطنية، هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية).
- ✓ البحث عن الاسم الرباعي مع اللقب.
- ✓ الاسم المستعار للأفراد.
- ✓ تاريخ الولادة.
- ✓ الجنسية.
- ✓ العنوان الدائم وأيّ عنوان آخر.

❖ **الكيان:**

- ✓ اسم الكيان عربي وانكليزي.
- ✓ الاسم التجاري إذا كان يملك اسمًا آخر غير الرسمي المعتمد في لوحة الخارجية.
- ✓ شهادة التأسيس.
- ✓ عدد الفروع مع العناوين.

ثانيًا: حالات الاشتباه

إن عملية البحث والتحري داخل قوائم العقوبات الدولية والمحلية بشأن الأفراد والكيانات (عميل سابق، مقدّم الطلب، المستفيد النهائي... إلخ) ينتج عنها كثير من عمليات التطابق الإيجابية، إذ لا تعني جميع عمليات التطابق في الاسم (الأوّل، الثلاثي) أنّ الفرد أو الكيان مدرج على قائمة العقوبات الدولية، مما يوجب على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بذل العناية الواجبة لغرض التأكد من الحالة وحفظ جميع الإجراءات المتخذة على وفق النتائج المستخرجة من النظام، وعلى النحو الآتي:

- ✓ تطابق محتمل: يكون التطابق محتملًا عندما يكون هناك أيّ تطابق بين البيانات الواردة على قوائم العقوبات وأيّة معلومات في قواعد بياناتك.
- ✓ تطابق مؤكد: يكون التطابق مؤكّدًا عندما يتمّ تأكيد أنّ التطابق المحتمل هو الفرد أو الكيان الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة أو عندما يكون هناك أيّ اشتباه أو شك في أن يكون الفرد أو الكيان مدرجًا على العقوبات.
- ✓ نتيجة إيجابية خاطئة: النتيجة الإيجابية الخاطئة هي عندما يتمّ التأكد أن التطابق غير متوافق.

ثالثاً: تدابير التجميد:

- ✓ يتمَّ اتخاذ تدابير التجميد فورًا في حال وجود تطابق مؤكد في اسم شخص أو كيان مدرج على قوائم العقوبات بحسب المادة (5/سادسًا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016 التي نصت على الآتي:
(على أيّ شخص إعلام لجنة تجميد أموال الإرهابيين خلال (3) ثلاثة أيام من قيامه باتّخاذ تدابير التجميد).
- ✓ المادة (19) من النظام أعلاه (تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة وأيّة جهة أخرى بتجميد الأموال والأُصول الأخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة عن اللجنة أو المبلغة منها، وإبلاغ اللجنة فورًا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن).
- ✓ المادة (21) من النظام المذكور (على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة أو أيّ شخص آخر يحوز الأموال التي صدر قرار بتجميدها بموجب البند (اولًا) من هذه المادة عدم التصرُّف فيها وإبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك).

رابعًا: أمثلة على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر توفير الخدمات المالية أو تقديمها، أو غيرها من الخدمات من الجهات المبلغة والجهات الأخرى المختصة، والتي تُنفَّذ من المؤسسات المالية:

- ✓ منع أيّة حركات أو معاملات على الحسابات القائمة والتجميد الفوري لأرصدتها، وعدم تمكين صاحب الحساب من استخدام حسابه في القيام بعمليات السحب أو تنفيذ أيّة معاملة مالية أخرى.
- ✓ منع التصرف أو تحويل أيّ مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي تبيّن أنّ صاحبها شخص أو كيان مدرج.
- ✓ عدم صرف رصيد القرض الذي سبق أن تمّت الموافقة عليه لدى شركة التمويل الأصغر لعميل أصبح من الأشخاص أو الكيانات المدرجة.

خامسًا: التهرّب من العقوبات

للتهرّب من العقوبات الدولية والمحلية تستخدم الأفراد والكيانات المستهدفة مجموعة من الطرائق التي قد يكون من الصعب تحديدها من المؤسسات المالية، إذ يجب أن تبقى حذرة من محاولات التهرّب أو التجنب أو التحايل على النشاطات الخاضعة للعقوبات، وتشمل الأساليب المستخدمة للتهرّب من العقوبات على سبيل المثال (إعادة التسمية، واستخدام الوسطاء، وإنشاء شركات واجهة، واستخدام شبكات مالية بديلة)، إذ يجب حينها على المؤسسات المالية أن تراقب ليس فقط انتهاكات العقوبات، ولكن أيضًا التنبيهات لمخاطر التهرّب المحتملة وأن تظل يقظة للطرائق الجديدة للتهرّب من العقوبات.

على وفق ذلك يجب عدم الاشتراك في أيّة نشاطات يمكن أن تكون جزءًا من خطة التهرّب من العقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ إرشاد العملاء أو الأطراف المقابلة.
- ✓ حذف أو حجب، أو تغيير، أو تحريف، أيّة معلومات عن العملاء أو المعاملات.
- ✓ قبول معلومات غير مكتملة أو خاطئة وتقديمها إلى الجهات التي تفرض العقوبات

سادسًا: آلية الوصول إلى قوائم مجلس الأمن الدولي والقائمة الوطنية

تلتزم جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح وجميع الأشخاص والكيانات بفحص قوائم الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، وذلك عند اجراء أيّ معاملة أو الدخول في علاقة عمل مع أيّ شخص أو كيان للتأكد من عدم إدراجه على القوائم المشار إليها، والتي قد تطرأ تغييرات عليها ولتحقيق هذه الغاية يتمّ الوصول إلى القوائم بالرجوع إلى أحد المصادر الآتية:

- ✓ الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

لمجلس الأمن قائمة موحدة لجميع الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات من لجان عقوبات الأمم المتحدة بحيث يتمّ نشر تلك القوائم والتحديثات التي تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني، على الرابط الآتي:

https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list/

- ✓ الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقائمة الجزاءات، القائمة المحلية والدولية، على الرابط الآتي:

https://www.aml.iq/

- ✓ النشر في جريدة الوقائع الرسمية.

سابعًا: الاحتفاظ بقوائم العقوبات الدولية والمحلية:

يجب أن تحتفظ المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بقوائم العقوبات الدولية والمحلية الصادرة عن مصادرها الموثوقة لغرض البحث والتحري على الأفراد والكيانات داخل هذه القوائم وتحديثها بشكل مستمر (24 ساعة)

ثامنًا: مؤشرات التنبيهات (Red Flag) المحتملة على العقوبات

فيما يأتي بعض المؤشرات التي يمكن لهذا البنك النظر إليها أو مراقبتها لتحديد التحايل المحتمل على العقوبات من العملاء:

- ✓ التعاملات في القطاعات المعرّضة لتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، على سبيل المثال (القطاع المالي، الحوالات، قطاع النفط والغاز، المنظمات غير الهادفة للربح، التجارة الدولية).
- ✓ التعاملات المباشرة مع الدول عالية المخاطر في تمويل الإرهاب.
- ✓ التعاملات بشكل مباشر مع الدول الخاضعة للعقوبات، والتي من المعروف أنّ الأشخاص المدرجين على العقوبات يعملون فيها.
- ✓ التعامل مع البضائع الخاضعة للعقوبات أو الحظر.
- ✓ تحديد الوثائق التي بدت أنّها مزورة أو مزيفة.

- ✓ استخدام الشركات الوهمية التي يمكن من خلالها نقل الأموال محليًا ودوليًا.
- تحديد الوثائق التي تمَّ التلاعب فيها أو تعديلها من دون تفسير واضح، ولا سيّما المتعلقة بالتجارة الدولية.
- ✓ لا يتعلق النشاط الذي تمَّ تمويله بالغرض الأصلي أو المقصود من الشركة.
- الكيانات القانونية المعقدة التي يبدو أنّها تهدف إلى إخفاء المستفيد النهائي.
- ✓ إجراء عمليات سحب نقدي متعددة من أجهزة الصرّاف الآلي (ATM) خلال مدّة زمنية قصيرة وعبر مواقع جغرافية يكون فيها للأشخاص الخاضعين للعقوبات نفوذ أو من خلال الدول الخاضعة للعقوبات.
- ✓ المخالفات أثناء إجراء العناية الواجبة الخاصة بالعملاء، والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال:
  - تقديم معلومات غير دقيقة بشأن مصدر الأموال أو العلاقة مع الطرف المقابل.
  - رفض تلبية طلبات تقديم مستندات إضافية عن استمارة (اعرف عميلك) أو تقديم توضيح بشأن المستفيد النهائي من الأموال أو البضائع.

أي أسئلة؟

شكراً لحضوركم